باب الوقف

أولاً: مدخل عام:

الوقف: هو تحبيس أصل الشيء فلا يورث ولا يباع ولا يوهب مع تسبيل الثمرة لمن وقفت عليه. وهو مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا**﴾[1] ولقوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له**»[2].

ثانيًا: مواطن الإجماع والاتفاق:

واتفقوا على: جواز الوقف.

ثم اتفقوا: هل يلزم من غير أن يتصل به حكم أو يخرجه مخرج الوصايا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: يصح بغير هذين الوصفين، ويلزمه. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا بوجود أحدهما.

واتفقوا على: أن وقف المشاع جائز.

واتفقوا على أن: كل ما لا يصح الانتفاع به إلا بإتلافه – كالذهب والفضة والمأكول – لا يصح وقفه.

واتفقوا على أنه: إذا خرب الوقف لم يعد إلى ملك الواقف.

---

(١) الأحزاب: من الآية ٦.

(٢) رواه مسلم.